

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مد ظلله العالی»

الرقم : ٨



استشكل عليه الحقائق النائيني الله: أنَّ كلامَ الأخوند الله قائمٌ بناءً على السببية التي يلتزم بها المصوبة واهل الخلاف لا السببية التي يلتزم بها اهل الحق والخطئة - أي «المصلحة السلوكية» -. لأنَّ مصلحة الواقع تبقى بعد قيام الأمارة ولا يكون مؤدي الأمارة ذات مصلحة بنفسه، بل للسلوك على طبقها مصلحة ولا يكون هذا هي المصلحة الواقعية. فللعمل على طبق الأمارة مصلحة يتدارك بها مافات من المصلحة الواقع ولكن تبقى مصلحة الواقع بعد انكشاف الخلاف بلا تدارك فلا بد من تداركها في الاعادة والقضاء .

واستدل على ذلك في الاعادة: أنَّ مصلحة العمل باقية على حالها في الوقت ويمكن استيفاءها فيلزم تدارك مصلحة الواقع وإنْ تفوت مصلحة أول الوقت في مثل الصلاة ولكن في سلوك طريق الأمارة مصلحة متداركة بها مصلحة أول الوقت -بناءً على المصلحة السلوكية -. .

وفي القضاء: أنَّ الفائت هو مصلحة الوقت لامصلحة الجميع -أي العمل والوقت -فيتمكن استيفاء مصلحة ذات العمل دون الوقت في خارجه وتكون في العمل على طبق الأمارة مصلحة تتدارك بها مصلحة الوقت الفائتة فقط لامصلحة الجميع اذ يمكن استيفاء مصلحة ذات العمل فيجب القضاء . إلا إذا استمرَّ الاشتباه إلى آخر العمر فلا يمكن استيفاء مصلحة ذات العمل على المكلف لفواته فلا بد من تدارك تلك المصلحة بصلاحة أخرى فيكون الاجزاء وجها . فتدبر <sup>(١)</sup> .

---

١- أوجود التقريرات: ج ١، ص ٢٠٢.

وقد أورد عليه السيد الخويي رحمه الله: أنه لا يشكّل لكلام المحقق النائيني رحمه الله  
في الاعادة دون القضاة.

وأماماً في الاعادة: فلأنه يمكن تدارك مصلحة أول الوقت استقلالاً  
ولا تربط مصلحة اتيان الصلاة في أول الوقت بمصلحة أصل الصلاة كمصلحة  
القنوت ونحوها من المستحبّات. بناءً على استقلال المصلحة المستحبّات في  
الواجبات - ولكن تبقى مصلحة نفس الصلاة ويكون استيفاءها باتيانها في  
الوقت.

وأماماً في القضاة فلأنه تفوت المصلحة الوقت الملزمة بعد مضي الوقت  
وانكشاف الخلاف وهذه المصلحة مرتبطة بأصل الصلاة لأنّه يلزم تداركها في  
ضمن الصلاة نظير حسن طعم الطعام في التكوينيات فإنه لا يمكن انفكاكه من  
الطعام فيلزم تدارك مصلحة الوقت بعد مضييه الذي لا يمكن إلا في ضمن  
الصلاه فلأنه لا يمكن تدارك مصلحة الوقت فلا وجہ للقضاء لحصول مصلحة  
العمل بدون مصلحة الوقت ولزوم البعث.

هذا تام كلام المحقق الخويي رحمه الله (١).

أولاً أن هذا الإشكال منه يكون على المبني أي على فرض القول بـبتبعية  
القضاء للإداء ولا تتفق مصلحة الـوقتية عن مصلحة أصل الواقع ولو قلنا  
بـالتفكيك ولا يرد إشكاله مطلقاً.

ولكن استشكل عليه وثانياً ماأفاده تلميذه الحقّ عليه السلام: أنّ هذا الكلام إنما يتم في فرض لزوم تدارك نفس المصلحة الفائتة وايجاد فرد مماثل لها. أمّا لو قلنا بأنّ اللازم لنا هو جبر مافات من المصلحة لا تدرك نفس المصلحة والجبران يحصل إنما بتدارك نفس المصلحة الفائته أو مصلحة أخرى يحصل معها تلك المصلحة، فلا يتم إشكال الحقّ عليه السلام.

بيان ذلك: أنّ وجه الالتزام بالمصلحة السلوكية عدم مصادقة كثيراً من الأمارة مع الواقع فالعمل على طبق هذه الأمارة تفوت مصلحة الواقع. وعليه يلزم عقلاً جبران مصلحة الواقع بایجاب العمل على طبق الامارة من الشارع الحكيم يجعل المصلحة في العمل عليها وإلا لكان هذا الايجاب من قبله قبيحاً.

-وهذا هو حيث المصلحة السلوكية - ولذا لا يحكم العقل بلزوم تدارك نفس المصلحة الفائتة، بل اللازم هو جبران آثار المصلحة للمكلف بتدارك نفس المصلحة أو بایجاد مصلحة أخرى جابرة وعلى هذا يرتفع القبح . وإذا لم يكن الجبران من سنه المصلحة الفائتة فيكون من سنه مصلحة أخرى غير مرتبطة بمصلحة الصلاة فيجب بالقضاء لبقاء مصلحة الصلاة بلا تدارك.

وقدمة الاشتغال تقضي بلزوم تحصيل العلم باستيفاء مصلحة الصلاة الذي لا يحصل إلا بالقضاء.

فالتحقيق: عدم ورود اشكال السيد الخوئي عليه السلام على النائيني عليه السلام وكون

ايراده على الآخوند وجهاً.

الجهة الثانية : في تفصيل الحقائق بين الامارة القائمة على الموضوع أو المتعلق ، كلامارة القائمة على جزئية السورة للصلة فالالتزام بالجزاء وبين الامارة القائمة على الحكم فالالتزام بعدهه .

فما الفرق بين الامارة القائمة على الحكم والامارة القائمة على المتعلق أو الموضوع ؟

بيان ذلك : أن في ثبوت المصلحة في المؤدي الذي هو مفاد الالتزام بالسببية ثلاثة سالك :

الأول : ما نسب إلى الاشاعرة : وهو ايجاد المصلحة مع قيام الامارة والواقع خال عن الحكم .

الثاني : ماذهب إليه المعتزلة : وهو أن الحكم في الواقع موجود في لوح المحفوظ ولكن انقلب الواقع مع قيام الامارة .

الثالث : المصلحة السلوكية - وسيجيئ بيانه -

وبعد ذلك نقول : أن جهة ثبوت المصلحة في هذه المسالك يرجع إلى أحد أمرين :

الأول : إما توجد في نفس المتعلق أو الموضوع مصلحة في المؤدي الذي هو مفاد الالتزام بالسببية وإلا لم يعقل البعد نحو المتعلق أو الموضوع فتحدث فيه المصلحة مع قيام الامارة ولا خصوصية هنا للأمر الواقعي أو الظاهري .

وقيام الامارة هنا يوجب حدوث المصلحة.

الثاني : أن السلوك على طبق الامارة يجبر مصلحة الواقع لأنّه كثيراً مالا تصادف الامارة الواقع ومع عدم الجبران تفوت المصلحة الواقع.

وعليه أن سر الفرق يرجع إلى كون الوجه في الالتزام بالسببية هو الأول . لأنّ مرجع الامارة القائمة على الموضوع أو المتعلق بيان متعلق الأمر الواقعي . كالأمر الواقعي الذي يتعلّق بالصلة بدون السورة . فامتثال العمل على هذا الوجه موجب للإجزاء لاستيفاد مصلحة الأمر الواقعي مع هذا العمل . فلا يكون للأمر الواقعي متعلّقين والفرض وجود أمر واحد هنا بلا متعلّقين بل متعلّقة اتيان الصلاة بدون السورة . وهذا مجزى بعد انكشاف الخلاف لتحصيل مصلحة الأمر الواقعي وعدم الملاك للعمل بعد انكشاف الخلاف .

وأمّا الامارة القائمة على الحكم كقيام الامارة على وجوب صلاة الجمعة فهي لا تكون نافية لوجوب صلاة الظهر واقعاً ، لأنّ غاية ما تتكلّله ايجاد مصلحة في وجوب اتيان صلاة الجمعة فيكون وجوباً ، وجوباً واقعياً وهذا لا ينافي وجوب صلاة الظهر لأنّ مفاد الامارة هو وجوب العمل على طبق ذلك الأمر ولكن لا ينافي وجوب غيره وهذا يبقى ذلك الغير على مصلحته .

فأساس الفرق يرجع إلى أنّ الأول ناظر إلى الواقع فتنقلب المصلحة

الباعثة مما يكون عليه وأمّا في الثاني يثبت تحقق المؤدي بعنوان ذامصلحة وأمّا الواقع الثابت باقٍ على حاله ولا يكون ناظراً إلى الواقع.

ومحض الكلام: أنّ في الامارة القائمة على الحكم، تحدث المصلحة ولكن لا تكون ناظراً إلى الواقع وأمّا في الامارة القائمة على الموضوع أو المتعلق، يكون النظر الواقع ولذا قال الحقّ الآخوند لله: إن قلنا بالسببية في الامارة إن قامت الامارة على الموضوع أو المتعلق فيجزي في هذه الموارد بعد انكشاف الخلاف وأمّا إن قامت الامارة على الحكم فلا يجزي.

وأمّا في الجهة الثانية فلفرق بين الامارة في الاجزاء مطلقاً، لأنّ المصلحة فيها تجبر مصلحة الواقع فيجزى على النحوين وتستطي مصلحة الواقع فيها مؤدي الامارة.

**الجهة الثالثة:** ذهب الآخوند لله إلى عدم الاجزاء فيما إذا شكّ في طريقة الامارات أو سببيتها.

بيان ذلك يلزم مع ثلات مطاب:

**الأول:** إذا شكّ في طريقة الامارة أو سببيتها وبعد هذا انكشف الخلاف، كأنّ يرجع الشك إلى فراغ الذمة فيما أتى به مع العلم باشتغال الذمة.

**الثاني:** إذا شكّ أنّ الاصل يقتضي عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف مع العلم باشتغال الذمة أي لا يكون المأتى مسقطاً للتکليف بناءً على الاصل.

**الثالث:** إن قيل: أنّ اصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف

تعارض استصحاب عدم فعليّة التكليف، قلت: أولاً لا معنى لهذا الاستصحاب وثانياً هذا الاستصحاب يكون من باب الاصل المثبت. ولنوضح هذه النكات من كلام الآخوند الله لأنّه لا يخلوا عن غموضٍ واجمال ونقول:

ما المراد من العلم باشتغال الذمة مع اتيان مؤدي الامارة فيشك في حجّية الامارة من أنها سببية أو طريقية؟ كما أنّ يعلم أنّ ما أتى به خلاف الواقع يعلم تفصيلاً باشتغال الذمة، لأنّه ان قلنا بان الامارة تكون سبيباً فيجزى وتكون مسقطاً للتكليف بعد انكشاف الخلاف لأنّ الفرض مثلاً أنه صلّى بدون السورة وبعد ذلك أقام الدليل أو الامارة على بطلان الصلة بدون السورة، فيعلم تفصيلاً باشتغال الذمة.

ولكن مع العلم التفصيلي بثبوت التكليف لا يحصل فراغ الذمة عنه إلا بعد ثبوت فعليّة التكليف لأنّ التكليف يكون في مقام الانشاء كما ذهب إليه الآخوند الله، فإنه يقول بالتفكيك بين مراتب الحكم - أي مقام الاقتضاء والانشاء والفعالية والتنجّز - فصرف العلم التفصيلي بثبوت التكليف في الواقع لا يلزم مع فراغ الذمة للمكّلف ما لم يعلم فعليّة ذلك التكليف والحال أنها غير معلومة، لأنّه إن كانت حجّية الامارة بنحو الطريقة فالتكليف فعليّ وإن كانت بنحو السببية فلا يكون فعليّاً والتكليف الفعلي هو السلوك على طبق مؤدي الامارة وقد أتى به دون الواقع فنشك في ثبوت فعليّة التكليف الواقعي

وينفي اصل البرأة، ولو سلمنا فعليه التكليف الواقعي فإنّها توجب لزوم الامتنال بحكم العقل ولكن ضميمة اصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف لاحاجة إليها. فهذا قام الكلام لسيدنا الاستاد في تبيين كلام الأخوند ونقده.

وبالجملة إن كان المراد من العلم باشتغال الذمة، العلم التفصيلي فترد إليه الاشكالات المذكورة. وإن كان المراد من العلم الاجمالي، إما يكون في مرحلة الحدوث وإما في البقاء في الأول - أي في الحدوث - إذا أتي بشيء على طبق مؤدي الامارة وانكشف الخلاف يعلم بحدوث اشتغال الذمة اجمالاً الان، كالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الإنائين وقامت البيتة أو الامارة على نجاسته أحدهما معيناً - فينحل العلم الاجمالي إلى العلم التفصيلي ولا يكون منجزاً وإن كان منجزاً بدواً ومقتضاه الاتيان بكل من اطرافه من مؤدي الامارة والواقع.

وإذا انخل العلم الاجمالي حكماً - وما نحن فيه من هذا القبيل - وعلم تفصيلاً بفعالية مؤدي الامارة فتنفي فعليه الواقع بالملازمة. ولا يلزم الاتيان بغيره ويسقط التكليف الواقعي. ولو سلمنا عدم انخلال العلم الاجمالي وكونه منجرأً فهو بنفسه يقتضي اتيان طرف الآخر أي الواقع ولكن لا يحتاج للتمسك بأصالة عدم سقوط التكليف بالماطي.